الفصل الثالث

التأمين الإسلامى

وبه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التأمين بالأدعية والأذكار

المبحث الثانى : التأمين بالزكاة والنفقات

المبحث الثالث : التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

المبحث الرابع : التأمين بالشركات والجمعيات

المبحث الأول

التأمين بالأدعية والأذكار

قد يقول قائل بأن هذا بعيد كل البعد عما نحن بصدده من التأمين ضد المخاطر والحوادث والكوارث ، فما بالنا نحن بالأدعية والأذكار.

ولكنا نقول له : إن الأمن والأمان الذى ننشده البشرية إنما هو فى صدق اللجوء إلى الله ، فلو أن الإنسان توكل على الله حق توكله لحفظه ورعاه ، وسدد خطاه ، يقول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ۝٣ ﴾[1].

ويقول سبحانه :

﴿ ... وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤ ﴾[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (ثم لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً) [3].

وقال صلى الله عليه وسلم (من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل) [4].

١- سورة الطلاق : من الآيات ٢ ،٣.
٢- سورة الطلاق : من الآيــة ٤.
٣- المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٤ ص ٣٥٤ ، صحيح ابن حبان ج٢ ص ٥٠٩
٤- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤

وقال صلى الله عليه وسلم (من جاع أو احتاج فكتمه الناس، وأفضى به إلى الله تعالى كان حقاً على الله أن يفتح له قوت سنة من حلال) [1].

وغير ذلك الكثير من الأحاديث .

ولقد علم المسلمون أثر هذه الأدعية والأذكار عندما كانوا فى صدق مع الله فكان لهم ما أرادوا من الأمن والأمان ، والنجاة من المخاطر.

وإليكم بعض هذه الحوادث التى وقعت فكان صدق اللجوء إلى الله هو المنجى منها :-

١. ما جاء فى تفسير قوله تعالى :

﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [2].

وكذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ... ﴾ [3].

فقد قال الإمام ابن كثير" فيه دليل على أن الرجل الصالح يُحفظ فى ذريته ، وتشمل بركة عبادته لهم فى الدنيا والآخرة بشفاعته فيهم ، ورفع درجتهم إلى أعلى درجة فى الجنة لتقر عينه بهم ، كما جاء فى القرآن ووردت به السنة .

١- انظر : الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٩٣ ، ٥٩٤
٢- سورة الكهف : من الآية ٧٩.
٣- سورة الكهف : من الآية ٨٢.

قال سعيد بن جبير عن ابن عباس : حفظاً بصلاح أبيهما ولم يذكر لهما صلاحاً وقد تقدم أنه كان الأب السابع [1].

٢. ما روى فى إغاثة ملك للصحابى أبى معلق فقد أخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب مجابى الدعوة عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكنى أبا معلق ، وكان تاجراً يتجر بمال له ولغيره ، وكان له نسك وورع ، فخرج مرة ، فلقيه لص مقنع [2]. فى السلاح ، فقال ضع متاعك فإنى قاتلك ، قال : شأنك بالمال ، قال : لست أريد إلا دمك. قال : فذرنى أصل ، قال : صل ما بدا لك ، فتوضأ ثم صلى ، فكان من دعائه : يا ودود يا ذا العرش المجيد ، يا فعالاً لما يريد ، أسألك بعزتك التى لا ترام [3]، وملك الذى لا يضام ، وبنورك الذى ملأ أركان عرشك ، أن تكفينى شر هذا اللص ، يا مغيث أغثنى ، قالها ثلاثا ، فإذا هو بفارس ، بيده حربة رافعها بين أذنى فرسه ، فطعن اللص فقتله ، ثم أقبل على التاجر فقال : من أنت ؟ فقد أغاثنى الله بك ، قال : إنى ملك من أهل السماء الرابعة ، لما دعوت سمعت لأبواب السماء قعقعة [4]، ثم دعوت ثانياً فسمعت لأهل السماء ضجة، ثم دعوت الثالثة فقيل : دعاء مكروب ، فسألت الله أن يولينى قتله ، ثم قال :

١- انظر : تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩٩
٢- متقنع : أى متحصن به
٣- أى لا تطلب
٤- قعقعة : أى صوت حركة الشئ

أبشر وأعلم أنه من توضأ وصلى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب " [1].

٣. ما ورد فى إغاثة ملك لزيد بن حارثة ، فقد أخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب عن الليث بن سعد ، قال : بلغنى أن زيد بن حارثة رضى الله عنه أكترى من رجل بغلاً من الطائف واشترط عليه المكرى أن ينزله حيث شاء ، قال فمال به إلى خربة ، فقال له : انزل ، فنزل ، فإذا فى الخربة قتلى كثيرة ، قال : فلما أراد أن يقتله ، قال له : دعنى أصل ركعتين ، قال : صل فقد صلى قبلك هؤلاء ، فلم تنفعهم صلاتهم شيئاً ، قال : فلما صليت أتانى ليقتلنى ، قال : فقلت : يا أرحم الراحمين ، قال : فسمع صوتاً : لا تقتله ، فهاب ذلك ، فخرج يطلب فلم يجد شيئاً ، فرجع إلىّ فناديت : يا أرحم الراحمين : فعل ذلك ثلاثاً ، فإذا أنا بفارس على فرس ، فى يده حربة حديد ، فى رأسها شعلة من نار ، فطعنه بها فأنفذه من ظهره ، فوقع ميتاً ، ثم قال لى : لما دعوت المرة الأولى (يا أرحم الراحمين) كنت فى السماء السابعة ، فلما دعوت المرة الثانية (يا أرحم الراحمين) كنت فى سماء الدنيا ، فملا دعوت فى المرة الثالثة (يا أرحم الراحمين أتيتك) [2]. وغير ذلك الكثير مما يدل على أن الأدعية والأذكار تحصن المسلم ضد المخاطر والكوارث التى يمكن أن تصيبه فى حياته ، ولو أردنا أن نذكر الكثير لخرج الكتاب عما أردنا ، ولكننا نحيل من يريد المزيد إلى كتب الذكر والأدعية ففيها الكثير.

١- انظر : حياة الصحابة للشيخ يوسف الكاندهلوى ج ٤ ص ٣٧١ ، طبعة دار البيان العربى .
٢- انظر المرجع السابق ج ٤ ص ٣٧١

المبحث الثاني

التأمين بالزكاة والنفقات

وبه مطلبان :

المطلب الأول : التأمين بالزكاة

المطلب الثاني : التأمين بالنفقات

المطلب الأول

التأمين بالزكاة

الزكاة هى الركن المالى الاجتماعى من أركان الإسلام الخمسة ، وبها مع التوحيد وإقامة الصلاة ، يدخل المرء فى جماعة المسلمين ، ويستحق أخوتهم ، والانتماء إليهم كما قال تعالى :

﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ... ﴾ [1].

أولاً : تعريف الزكاة

١. **فى اللغة** : هى من زكا الشئ إذا نما وزاد ، وزكا فلان إذا صلح ، فالزكاة فى اللغة هى : البركة والنماء والطهارة والصلاح [2].

٢. **فى الشرع** : هى اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط [3].

أو هى : الحصة المقدرة من المال التى فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة [4].

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة ، لأنها تزيد فى المال الذى أخرجت منه وتوفره فى المعنى ، وتقيه الآفات [5].

١- سورة التوبة : من الآية ١١
٢- انظر : المصباح المنير ج١ ص ٢٥٤ ، مختار الصحاح ص ٢٧٣
٣- انظر : مغنى المحتاج ج١ ص ٣٦٨
٤- انظر : فقه الزكاة د/ يوسف القرضاوى ج ١ ص ٥٨
٥- انظر : المجموع ج ٥ ص ٣٢٤

وقد يطلق عليها مصطلح الصدقة كما قال تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ... ﴾[1].

وقال تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ... ﴾[2].

ثانياً : مصارف الزكاة

لقد بين المولى جل وعلا الأصناف المستحقة للزكاة الواجبة، فقال تعالى :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[3].

فقد حدد الله جل جلاله المصارف التى تدفع فيها الزكاة ، حتى لا يأخذها إلا من استحقها .

فقد روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، وذكر حديثاً طويلاً – فأتاه رجل فقال : أعطنى من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى

١- سورة التوبة : من الآية ١٠٣
٢- سورة التوبة : من الآية ٦٠
٣- سورة التوبة : الآيـــة ٦٠

الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء ، أعطيتك حقك) [1].

والمتأمل فى الأصناف التى أوجب الله لها الزكاة يجدها هى تلك الفئات المحتاجة فعلاً :

فأما الفقير فهو : المحتاج المتعفف الذى لا يسأل .

وأما المسكين فهو : المحتاج المتذلل الذى يسأل .

هذا ما قاله شيخ المفسرين الإمام الطبرى [2]، وأما الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة ، والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك فقد ذهبا إلى أن الفقير والمسكين صنف واحد هما أهل العوز والحاجة .

وأما العاملون عليها : فيقصد بهم كل الذين يعملون فى الجهاز الإدارى لشئون الزكاة ، من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ، ومن موزعين يفرقونها على أهلها ، فإذا توافر فيهم شروط أخذها أخذوها .

وأما المؤلفة قلوبهم فهم : الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت عليه ، أو بكف شرهم عن المسلمين ، أو رجاء نفعهم فى الدفاع عنهم أو نصرهم على عدو لهم أو نحو ذلك

وأما الرقاب فهم : الأرقاء الذين يرجى تخليص رقبتهم من الرق ، ولا يدفع إليهم هم ، ولا يمكنون من التصرف فى ذلك النصيب كيف شاءوا ، بل يوضع فى

١- انظر : مختصر المنذرى ج ٢ ص ٢٣٠ ، وقال فى إسناده عبد الرحمن بن زياد وقد تكلم فيه غير واحد
٢- انظر : تفسير الطبرى ج ١٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، طبعة دار المعارف

الرقاب بأن يؤدى عنهم كتابتهم إن كانوا مكاتبين ، أو يشتروا فيعتقوا إن كانوا غيرهم .

وأما الغارمون : فهم كل من عليه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه ، أو هو كل مستدين فى غير سرف ، وكذلك هم أصحاب المروءات والمكرمات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، فيتحملون عن أهل الخصومة ويلتزمون فى ذمتهم بأموالهم عوضاً عما بينهم ليطفئوا ثورة الخصومة .

وإما فى سبيل الله : أى كل أمر كان فى طريق الله من نصرة دينه ورفع راية الإسلام كالمجاهد فى سبيل الله وغيره .

وأما ابن السبيل : فهو المسافر الذى يجتاز من بلد إلى بلد وانقطعت به السبل فيعطى من الزكاة حتى وإن كان غنياً .

فهذه هى الأصناف الثمانية التى حددت الآية الكريمة صرف الزكاة لهم .

ثالثاً : على من تجب الزكاة

أجمع علماء الإسلام أن الزكاة تجب على كل مسلم بالغ عاقل حر ملك نصاباً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال (إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة إن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) [1].

١- صحيح مسلم ج١ ص ٥٠

رابعاً : دور الزكاة فى التأمين

قد يكون الإنسان غنياً وفى كفاية من العيش بل فى سعة منه ، ولكن لا يلبث أن يعضه الدهر بنابه ، ويضربه ضربات مفاجئة ، تتركه فقيراً بعد غنى ، ذليلاً بعد عز ، مضطرباً بعد طمأنينة وأمان ، تلك هى الكوارث المفاجئة ، التى لا يد للإنسان فى جلبها ولا دفعها ، يكون التاجر فى رغد من العيش فتغرق السفينة التى تحمل تجارته ، أو يحترق متجره وفيه كل رأس ماله ، وهكذا كل فى صنعته وحرفته .

هذه الكوارث التى طالما خربت دوراً عامرة ، وأفقرت أناساً كانوا فى بحبوحة من الغنى ، جعلت الناس يخافون من عوائل الأيام ، وغوادر الأزمان فبحثوا عن شئ يأمنون به ظهرهم منها، فذهب غير المسلمين إلى نظام التأمين ، وذهب بعض المسلمين ورائهم فى هذا الطريق ونسوا أن الزكاة التى فرضها الله عليهم هى شركة التأمين الكبرى التى يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيها العون والملاذ [1].

روى عن أبى بشر قبيصة بن المخارق – رضى الله عنه – قال : (تحملت حمالة[2]. فأتيت رسول الله صلى الله عليه أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها . ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا (العقول) من قومه : لقد أصابت فلان فاقة

١- انظر : فقه الزكاة ص ٤٠٤ ، ٤٠٥

٢- الحمالة : ما يتحمله المصلح بين فئتين فى ماله ليرتفع بينهما القتال ونحوه وهو من (الغارمين) .

فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، فما سواها من المسألة يا قبيصة سحت (مال حرام) يأكلها صاحبها سحتاً)[1].

المطلب الثانى

التأميـن بالنفقـات

لقد أوجب الإسلام الإنفاق على من كان فقيراً محتاجاً ليس له ما ينفق منه . ونظم ذلك الإنفاق بالأمور الآتية :

١. أوجب نفقة الزوجة على زوجها ، بقوله تعالى :
﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ...﴾ [2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [3].

فإن منعها ما يجب لها أو بعضه ، وقدرت له على مال أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان حين قالت (إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف") [4].

١- صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٢٢
٢- سورة الطلاق : من الآية ٧.
٣- صحيح ابن خزيمة ج ٤ ص ٢٥١
٤- صحيح البخارى ج ٢ ص ٦٧٩

٢. أوجب على الرجل نفقة والديه وأولاده إن كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق به عليهم قال تعالى :

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ... ﴾ [١].

فأوجب سبحانه أجر إرضاع الولد على أبيه ، وقال سبحانه :

﴿ ... وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴾ [٢].

وقال سبحانه :

﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾ [٣].

ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) [٤].

وقد حكى ابن المنذر الاجماع على أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ، ولا مال واجبة فى مال الولد ، قال وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقه أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ، لأن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وزوجته كذلك على بعضه وأصله[٥].

وكذلك يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا وهذا هو رأى جمهور الفقهاء [٦].

١- سورة الطلاق : من الآية ٦.
٢- سورة البقرة : من الآية ٢٣٣.
٣- سورة الإسراء : من الآية ٢٣.
٤- صحيح ابن حبان ج ١ ص ٧٢
٥- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣
٦- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣

٣. ألزم الإسلام الرجل باعفاف ابنه إذا احتاج إلى النكاح وكان أبوه قادراً على ذلك ، وذلك رأى جمهور الفقهاء [١].

وذلك لأن حاجة الولد تدعو إليه ويستضر بفقده فلزم له كالنفقة تماماً ، ويجب على الولد أيضاً إعفاف أبيه بالزواج إن طلب ذلك وكان الولد موسراً .

٤. أوجب الإسلام للصبى إذا لم يكن له أب النفقة على عصباته وذوى ميراثه إن احتاج إلى ذلك حتى قال بعض الفقهاء بوجوبها على ذوى الأرحام أيضاً .

٥. أوجب الإسلام على من أعتق عبداً نفقته إذا كان فقيراً لأنه وارثه فقال صلى الله عليه وسلم (أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حقاً واجباً ورحماً موصولاً) [٢].

وهكذا نجد أن الإسلام تدخل فى إيجاب تلك النفقات حتى يؤمن للجميع فى ظله مجتمعاً آمن لا يحتاج فيه أحد ، ولا يطلب تأميناً من غير ذوى قرباه ، فلو سارت الأمة الإسلامية على هذا النهج ، وتلك التعاليم ما احتاجت إلى التأمين بشتى طرقه وأنواعه .

١- انظر : المغنى ج ٧ ص ٥٨٧ ، ٥٨٨
٢- صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٧٤

المبحث الثالث

التأمين عن طريق الدولة الإسلامية

إن إقامة العدل فى المجتمع ، ودفع الظلم عن الناس ، وتحقيق الأمن لكل مواطن ، وتأمين الحق لكل إنسان هو فى الأصل من خصوصيات الدولة ، فلا يجوز لفرد ولا لشركة ولا لهيئة أن يستغلوا ذلك لمكاسب مادية ، ومصالح شخصية حيث الربح الفاحش ، والإثراء بلا سبب ، وإذا كان تحقيق الأمن من خصوصيات الدولة فإن الإسلام قد نظم ذلك فى صور ومبادئ متعددة نصوغها بإيجاز فى النقاط الآتية: -

(١) تأمين الدولة أسباب الكسب للقادرين :

فهذا من أهم أعمال الدولة لأن فيه حماية المجتمع من أخطار جسام كتفشى السرقة والاستغلال والسلب والنهب وهى المخاطر التى يُؤَمِّنُ الناس من أجلها على ممتلكاتهم فى كثير من الأحوال .

لما روى أبو داود والترمذى والبيهقى (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل شيئاً – وهو قوى معافى – فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : أما فى بيتك شئ ؟ قال : بلى ، حِلْس (كساء غليظ) نلبس بعضه ، ونبسط بعضه،

وقَعْب (وعاء) نشرب فيه الماء ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : أئتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على الدرهم مرتين أو ثلاثاً ؟ قال رجل : أن آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى ، وقال له : اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به ، فأتاه فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ، ثم قال : اذهب فاحتطب ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير من أن تجئ والمسألة نُكْتة (علامة) فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لذى ثلاث : لذى فقر مُدْقع (شديد الفقر) أو لذى غُرْم مفظع (كثير الدين) أو لذى دم موجع) [1].

فهذا يدل دلالة واضحة على كون الدولة ملزمة بتوفير العمل المناسب لكل فرد فى المجتمع يكون قادراً عليه مما يقضى بذلك على البطالة .

(٢) تأمين الدولة كفالة العاجزين والمحتاجين :

ويندرج تحت هذا التأمين كفالة الأيتام ، كفالة اللقيط ، كفالة أصحاب العاهات ، رعاية الشواذ والمنحرفين ، كفالة المطلقات والأرامل ، كفالة الشيوخ والعجزة ، كفالة المنكوبين والمكروبين ، كفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود ، والذى يدلنا على كون ذلك من عمل الدولة المسلمة تجاه رعاياها ما رواه البخارى

١- الدم الموجع : هو الذى يتحمل دفع الدية عن قريبه القاتل إلى أولياء المقتول ولو لم يفعل قتل قريبه الذى يتوجع لقتله.

ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعليّ) .

(٣) تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة :

لأنه بذلك يكتمل ما ذكرناه من القيام بحاجات الخلق المانعة من العدوان الذى تفرضه الحاجة الملحة ويفيد هذا العمل ما رواه الطبرانى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً) .

ومن هنا كان فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى أنه كان يفرض لكل مولود إلى عطاء أبيه يقدره بمائة درهم " وكلما نما الولد زاد العطاء ، وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى والخلفاء رضى الله عنهم جميعاً .

(٤) تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن :

فلا شك أن ذلك من أعمال السيادة للدولة التى تحفظ هيبتها وتحقق الأمن لأهلها حتى شدد الشارع الحكيم فى عقوبة قاطع الطريق كما فى قوله تعالى :

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[1].

وبتحقيق أمن الطريق ينسد باب آخر من الأبواب الداعية إلى التأمين [2].

١- سورة المائدة : من الآية ٣٣.
٢- حكم الإسلام فى التأمين ، ص ٤٦ - ٥٢

(٥) تأمين الدولة كفالة أصحاب الجوائح :

وهم كل من تعرض لمصيبة أدت إلى ضياع ماله أو إتلافه أو إغراقه ، وقيام الدولة بهذا يسقط الحاجة إلى التأمين .

فقد روى مسلم فى صحيحه وأبو داود والنسائى عن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضى الله عنه : " تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ...) الحديث .

(٦) تأمين الدولة التوازن الاقتصادى بين الأفراد : (إيصال الدعم لمستحقيه) :

وذلك بإعطاء الأولية للمحتاجين وذلك ما يحقق التوازن الاقتصادى والعدل الاجتماعى بين طبقات المجتمع ، والدليل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم (حينما وضع رسول الله يده على فئ بنى النضير قسمه عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفرٍ هم : أبو دجانة ، وسهل بن حنيف ، والحارث بن الصمة باعتبار أنهم فقراء) . وهذا التصرف يؤكد المبدأ الذى ذكرناه فإن المهاجرين هم الأحوج إلى العطاء من غيرهم لتركهم ديارهم وأموالهم .

(٧) تأمين الدولة كفالة الأفراد بعضهم بعضاً عند الحاجة :

وذلك فى أوقات الشدة فإن الدولة لها أن تفرض على الميسورين القيام بدور فى كفالة المحتاجين الفقراء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية كما آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، فجعل لكل أنصارى أخاً من المهاجرين : وهذا يدل على ما ذكرناه من كفالة الغنى الفقير ، فقد كان الأنصار أغنياء بزروعهم

وأموالهم وتجارتهم ، والمهاجرون قد نفضوا أيديهم منا الدنيا حال خروجهم من مكة[1].

المبحث الرابع

التأمين بالشركات والجمعيات

لقد أوصى مجمع الفقه الإسلامى بترشيد التأمين التعاونى حتى يعم على كل أفراد المجتمع الإسلامى ، فلا يحتاجون إلى اللجوء إلى شركات التأمين التجارية ، ووضع بعض الضوابط لذلك ، وهى هامة وتحتاج إليها الجمعيات التعاونية للتأمين ، ولكنى وقفت على ما كتبه أستاذنا الدكتور / يوسف قاسم ، كنظام بديل للتأمين التجارى فوجدته قد ألم بالمسألة إلماماً عظيماً فلا أجد إلا أن أنقل ما كتبه ففيه الخير والبركة فقال [2] :

" بما أن الإسلام كل لا يتجزأ : وبما أن الصعوبات الجمة تحول دون المؤسسات الربوية ودون التخلص من الربا والغرر ، فإننا لن نتكلم إلا عن تأمين إسلامى يطبق على المؤسسات التى التزمت منذ نشأتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه المؤسسات بل وأولها : البنوك الإسلامية التى ظهرت والتى سوف تظهر ، وبحمد الله تعالى فإن لها اتحاداً عاماً هو الاتحاد الدولة للبنوك الإسلامية ، وله فى نظرنا دور كبير فى هذا الشأن ، يضاف إلى ذلك الشركات والمؤسسات

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ١١٢ - ١١٤ ، حكم الإسلام فى التأمين عبد الله ناصح علوان ص ٤٦ - ٥٦ طبعة دار السلام .
٢- التعامل التجاري في ميزان الشريعة ص ٣١٩ وما بعدها .

الإسلامية الأخرى مثل شركة الاستثمار الخليجى [1].وغيرها من الشركات التى التزمت وتلتزم بأحكام شريعة الله .

واقتراحنا للتأمين الإسلامى يقوم على مرحلتين : المرحلة الأولى : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية ، والمرحلة الثانية : شركة تأمين إسلامية .

أولاً : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية :

يعتبر هذا الصندوق – فى نظرنا – النواة الأولى التىعن طريقها يمكن الوصول إلى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامى المطلوب ، ولعل ذلك إن شاء الله فى وقت قريب .

وهذه الفكرة – فكرة صندوق التأمين الإسلامى – هدانى الله إليها نظراً لأن هذا تأمين فريد فى نوعه إذ إنه مستمد من رح الشرع الإلهى الذى يقوم دائماً على الحق والعدل ويبتعد كل البعد عن أى شائبة أو شبهة بل وعن كل شبه له بالنظام الأرضى . غذ البحث عن التأمين الإسلامى يتعين أن يكون بعيداً كل البعد عن أدنى محاكاة للأنظمة الأرضية وإلا كان الفشل حليفه . لأن الشرع الإسلامى كما قلنا أكثر من مرة – متبوع وليس بتابع وهو حاكم وليس محكوماً .

ومن مستلزمات التعاون على البر والتقوى الابتعاد كل البعد عن الربا والغرر بل وعن أدنى شبهة قد تقرب منهما . وذلك لا يتأتى إلا بالتبرع الذى يبتغى به وجه الله تعالى تحقيقاً للصالح العام .

١- بأنواعها الثلاثة : أى الأولى والثانية والثالثة ، وسوف نشير بعد قليل إلى شركة الاستثمار الخليجى (شركة المضاربة الإسلامية الثالثة) .

فمن أجل هذا نقترح أن تتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها وليكن – بنسبة مهما كانت ضئيلة – من أرباحها السنوية إلى صندوق التأمين الإسلامى .

وعلى القائمين على هذه المؤسسات الإسلامية أن لا يستعجلوا فإن الله تبارك وتعالى قد حفظ عيهم أموالهم لأنهم بفضل الله يقومون بتطهيرها سنوياً بإخراج الزكاة منها .

وليس هذا كلام مجرد بل هو الحقيقة الثابتة التى لا يشك فيها مسلم ، فقد قال الله تعالى:

﴿ ... وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1].

وقال سبحانه:

﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ ﴾ [2].

وقال جل شأنه :

﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3].

وفى الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً . ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفا) [1].

١- سورة سبأ : من الآية ٣٩.
٢- سورة الليل : الآيات ٥ : ١٠.
٣- سورة الروم : الآية ٣٩ .

والسبب الذى دعانى إلى هذا التأكيد ما قد يبدو من محاولة البعض نحو التسرع فى إنشاء نظام التأمين على غرار النظام الأرضى ومحاكاة له فتأتى النتيجة عكسية لا قدر الله .

فلنصبر كما صبرنا من قبل ، حينما كانت البنوك الإسلامية فكرة مجردة ، تسير رويداً رويداً بحثاً عن الصراط المستقيم ، والطريق السنوى ، والأساس السليم ، وبحمد الله تمت النعمة فقامت البنوك الإسلامية على أساس قوى من الشرع الحكيم .

أعود إلى صندوق التأمين الإسلامى الذى يعتبر – فى نظرى – خطوة أولى نحو تأمين إسلامى بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، حيث تشارك كل مؤسسة منها بنسبة من أرباحها السنوية على سبيل التبرع ، وذلك بالطريقة التى يتفق عليها .

وإنه من تمام اقتراحنا فى هذا الموضوع أن يكون صندوق التأمين الإسلامى تحت إشراف الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . يقوم بتنمية أموال هذا الصندوق واستثمارها ، إلى أن يفتح الله عزوجل بما يكفى لتكوين رأس مال معقول .

فنصل بذلك إلى المرحلة الثانية : ألا وهى إنشاء شركة للتأمين الإسلامى . وفيما يلى نبذة مختصرة عن هذا الاقتراح .

ثانياً : شركة التأمين الإسلامية :

لكى تقوم شركة تأمين إسلامية بالمعنى الصحيح يتعين أن تقوم على أصولها الثابتة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، من ضرورة التعاون على

١- رواه مسلم بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه .

البر والتقوى بين الأعضاء المؤمنين المؤسسين لها . وفيما يلى نبذة مختصرة توضح اقتراحاً بقيام هذه الشركة الإسلامية المباركة .

المؤسسون :

الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية باعتباره ممثلاً للبنوك الإسلامية المنضمة إليه . والبنوك الإسلامية الأخرى والمؤسسات الإسلامية والشركات الإسلامية التى تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ الشريعة وأحكامها .

رأس المال :

يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامية بما يأتى :

أ - أموال صندوق التأمين الإسلامى .

ب - النسبة السنوية التى يقوم بدفعها على سبيل التبرع كل بنك إسلامى أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية .

ج - التبرعات والهبات غير المشروطة التى ترد إلى الشركة من الأشخاص والهيئات . ويدخل فى ذلك الوصايا غير المشروطة التى يوصى بها لشركة التأمين الإسلامية ، وكذلك الأوقاف التى ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها .

أغراض الشركة :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أى بنك إسلامى أو شركة إسلامية – ساهمت فى تأسيس هذه الشركة – عن أخطار الحوادث المفاجئة التى تتعرض لها .

وللشركة فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثمارى المشروعة سواء فى مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهى عنها شرعاً ، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر .

ويجوز للشركة فيما بعد ترسيخ أقدامها أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافى أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم ، وذلك إذا ما رأت أن ما حققته من أرباح صافية يسمح بذلك وهذا كله بشرط أن لا يكون له تأثير على الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله .

تلك هى مجرد خطوط رئيسية أعرضها فى اقتراح متواضع أرجو به وجه الله عز وجل ، عسى أن يكون فيه الخير لأمتنا على المستوى العام والخاص بإذن الله .

ومع ذلك فإننا نبارك كل خطوة اتخذت وتتخذ فى هذا السبيل ولكن الذى نحذر منه كل التحذير هو محاولة المحاكاة للأنظمة الأرضية ، فإن ذلك يمثل – فى نظرنا – انتكاسة خطيرة نرجو الله عز وجل أن يحفظ كل مؤسساتنا الاقتصادية الإسلامية الوليدة من الانزلاق نحو الربا أو الغرر أو سائر وجوه التعامل غير المشروعة.

وهذا التحذير مناله سبب ظاهر لا مجال لإخفائه ، وذلك أنه بالنسبة لإحدى شركات التأمين الإسلامية المحدودة التى أثير البحث بصددها عن فكرة إعادة التأمين .

ونسارع إلى القول من الآن إلى أن فكرة إعادة التأمين هى من أعظم الأدلة والبراهين على أن التأمين التجارى لا يقصد به إلا الربح المادى بغض النظر عن أى اعتبار آخر، أليس المقصد من إعادة التأمين أن تقوم شركات التأمين بإلقاء عبء التعويض أو الجزء الأكبر منه على شركات أخرى ؟ وإذن بأى حق تكون الأقساط التى دفعها المستأمنون ملكاً لها ؟

بل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فبأى حق تأخذ مال أخيك " ؟ فقد وجهت شركة التأمين الإسلامية المشار إليها استفساراً إلى هيئة الرقابة الشرعية عن موضوع إعادة التأمين ، وقد بدأ الاستفسار بالقول بأنه لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين والعرف السارى أن تدفع شركة إعادة التأمين لشركة التأمين عمولة لتغطية مصاريفها الإدارية .. كما أن العرف جرى فى التأمين التجارى على أن تقتضى شركة إعادة التأمين من شركة التأمين المباشر سعر فائدة بمعدل ٥ر٣٪ فى المتوسط) .. ونظراً لعدم وجود هيئة إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات التأمين تعمل على النظام التعاونى فإن الضرورة تقتضى إعادة التأمين فى الوقت الحاضر لدى شركات إعادة التأمين المعروفة .. لكل ذلك . هل يجوز للضرورة عمل ترتيبات إعادة التأمين مع شركات إعادة التأمين التجارية علماً بأننا سنراعى تجنب المحظورات الشرعية ..

وقد جاء الجواب بأن عقد إعادة التأمين التجارى لا فرق بينه من حيث حقيقته وبين عقد التأمين التجارى ، والضوابط التى ذكرنا تقتضى بمنع إعادة التأمين إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة.

وهكذا وقع المحظور.. وكان ما كان – من استبدال الخبيث بالطيب – ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

وإذا كانت مقدمات السؤال تقول : " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين .. "

فإن هذا الكلام من متطلبات تلك الصناعة التى وضعها اليهود كما قالت مقدمات السؤال فى بعض فقرات اختصرناها ، فإعادة التأمين من متطلبات النظام الأرضى .

أما ما نسعى إليه فهو التأمين التابع من النظام الإلهى :

وهنا نرى أن محاولة المحاكاة للأنظمة الوضعية أدى بالشركة – التى قامت فى أصل نشأتها على أساس إسلامى – إلى الخروج من أحكام الشريعة من باب خلفى ، بحجة الضرورة وليست هنا ولا هنالك ضرورة تدعو إلى التأمين أبداً .

ومع تقديرينا للجنة الرقابة الشرعية التى أجابت على السؤال فإنى أقول : أن الاستناد إلى الحاجة هنا لا يجدى ولا يفيد !! فإذا أمكن الاستناد إلى الحاجة هنا فلماذا لا تستندون إليها هنالك ؟ وقد قلتم لا فرق بين عقد التأمين ، وعقد إعادة التأمين ، وهكذا فإن فكرة إعادة التأمين قد قضت على فكرة التعاون من أساسها .

من أجل ذلك كله :

نحذر كل التحذير من محاولة التشبه بأى نظام أرضى .. ولذلك دعونا إلى الصبر وإلى التريث والدراسة الموضوعية لكل الجوانب . كما أن اقتراحاتنا السابقة تدور حول تأمين إسلامى بين المؤسسات الإسلامية الكبرى ، تنشئ فى أول الأمر صندوقاً للتأمين الإسلامى فإذا ما فتح الله ويسر - وهو بمشيئته تعالى فعال لما يريد- تتحول أموال هذا الصندوق إلى رأس مال شركة التأمين الإسلامى ، على النحو الذى بيناه .

أما بالنسبة للأفراد أو المؤسسات الفردية الصغيرة فإن فى تنفيذ شريعة الله بتطبيق أحكام الزكاة ما يغنى عن اللجوء إلى أى بديل آخر .

فالأصل شرع الله وهو عز وجل يقول :

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1].

صدق الله العظيم

١- سورة الجاثية : الآية ١٨ .

الخاتمة

وبها أهم نتائج الدراسة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من تلك الدراسة نستطيع أن نوجز أهم نتائجها في النقاط الآتية :

١. يحمل التأمين في اللغة معنى الطمأنينة وإزالة الخوف .

٢. التأمين كنظام هو عبارة عن عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة ، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء .

٣. التأمين كعقد هو عبارة عن : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك نظير قسط أو آية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

٤. مر التأمين بمراحل تاريخية كثيرة حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن سواء فى داخل البلاد التى نشأ فيها (بلاد غير المسلمين) أو فى بلادنا نحن .

٥. أركان عقد التأمين وعناصره تتكون من أربعة عناصر هى : الخطر ، والأشخاص ، والأموال ، والمصالح .ويتميز عقد التأمين بعدة خصائص هى : كونه عقد معاوضة ملزم للعاقدين ، وهو عقد إذعان ، وعقد احتمالى ، وعقد مستمر أو زمنى ، وعقد رضائى ، وعقد يقوم على حسن النية ، وقد يكون تجارياً وقد يكون مدنياً وقد يكون مختلطاً بينهما .

٦. لعقد التأمين أنواعا كثيرة ، أهمها من حيث شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به ينقسم إلى : تأمين تعاونى أو تبادلى ، وتأمين تجارى ، وتأمين اجتماعى .

٧. اختلف الفقهاء فى حكم التأمين التجارى على رأيين : أحدهما يقول بجوازه ، والآخر بمنعه ، وكانت أسباب اختلافهما راجعة إلى اختلاف نظرتهم للتأمين ، وما ينطوى عليه من تكافل وتعاون أم لا ، وكذلك إلى الأصول العامة التى اعتمد عليها كل فريق وغيرها من الأسباب .

٨. بعد عرض الأقوال بأدلتها والمناقشات التى وردت عليها ، والردود التى قوبلت بها ، تبين لنا أن التأمين التجارى لا يجوز إذ لم تسلم أدلة القائلين به من المناقشات فبطلت ، والقول بمنعه هو ما تطمئن إليه النفس .

٩. تبين لنا أن التأمين التعاونى والاجتماعى جائزين ولا حرج فيهما ، حتى ولو تضمنا لبعض الغرر وخلافه ، إذ مبناهما على التكافل والتضامن .

١٠. أخذ مجمع الفقه الإسلامى بكون التأمين التجارى لا يجوز ، وكون التأمين الصحى التعاونى والاجتماعى جائزين .

١١. يوجد بدائل للتأمين عند المسلمين لو تنبهوا لها لكفتهم ، من أهمها الاعتماد على الله والتوكل عليه حق التوكل فإنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير ، وتوجد إمكانية لقيام شركات تأمين خالية من الربا وغيره فى بلاد المسلمين لو صحت النيات وأخلصت وعملت لرفع راية الإسلام.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

د/ عبد الحكيم عثمان

فهرس المصادر والمراجع [1]

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : من كتب التفسير وعلوم القرآن

١. أحكام القرآن : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، المتوفى عام ٢٠٤ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـت .

٢. أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى ، المتوفى عام ٣٧٠ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣. أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكى ، المتوفى عام ٥٣٤ هـ ، طبعة عيسى البابى الحلبى .

٤. تفسير القرآن العظيم ، للعلامة بن كثير ، طبعة دار الفكر .

٥. الجامع لأحكام القرآن : المسمى تفسير القرطبى : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١ هـ ، طبعة دار الشعب ، الطبعة الثانية.

٦. فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير : للعلامة الشوكانى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

١ . سيتم ترتيب المصادر والمراجع هجائياً على اعتبار عدم وجود الألف واللام

ثالثاً : من كتب الحديث وعلومه

٧. تحفة الأحوذى فى شرح الترمذى : للمباركفورى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ .

٨. التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ، لابن حجر العسقلانى ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٣٩٩هـ .

٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام : للصنعانى ، طبعة دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .

١٠. السنن الكبرى : للإمام البيهقى ، طبعة سنة ١٣٧٢ هـ .

١١.شرح الإمام النووى على صحيح مسلم : طبعة دار إحياء التراب العربى ، بيروت.

١٢. صحيح البخارى : للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، المتوفى عام ٢٥٦ هـ ، طبعة دار ابن كثير ، بيروت .

١٣. صحيح البخارى بشرح السندى : طبعة دار الحديث .

١٤. صحيح مسلم : للإمام أبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، المتوفى عام ٢٦١ هـ ، طبعة دار التحرير.

١٥. فتح البارى بشرح صحيح البخارى : للحافظ ابن حجر العسقلانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

١٦. المستدرك على الصحيحين : للإمام الحاكم ، طبعة دار الباز.

١٧. مشكل الآثار وشرحه : للإمام أبى جعفر الطحاوى ، طبعة دائرة المعارف بالهند

١٨. نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية : للإمام الزيلعى ، طبعة المكتب الإسلامى.

١٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : للإمام محمد بن على الشوكانى ، طبعة البابى الحلبى .

رابعاً : من كتب الأصول والقواعد الفقهية

٢٠. أصول الفقه : للشيخ محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربى .

٢١. الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة : للعلامة ابن نجيم ، طبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠م .

٢٢. الاعتصام : للإمام أبى إسحاق الشاطبى ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣. الفروق : للإمام القرافى ، طبعة دار المعرفة ، بيروت .

٢٤. علم أصول الفقه : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، طبعة دار القلم ، بالقاهرة ، سنة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤م .

٢٥. المستصفى من علم الأصول : للإمام أبى حامد الغزالى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

خامسا : من كتب الفقه القديمة

(أ) من كتب الفقه الحنفى

٢٦. بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى ، المتوفى عام ٥٨٧ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢ هـ .

٢٧. رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين ، طبعة البابى الحلبى ، سنة ١٣٢٧هـ .

٢٨. المبسوط : لشمس الأئمة أبى بكر السرخسى ، المتوفى عام ٤٨٣ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ب) من كتب الفقه المالكى

٢٩. التاج والإكليل فى شرح مختصر خليل : للعلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى المشهور بالمواق ، المتوفى عام ٧٩٨ هـ ، طبعة دار الفكر .

٣٠. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى ، المتوفى عام ١٢٣٠ هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣١. القوانين الفقهية : لأبى القاسم محمد بن جزى الغرناطى ، المتوفىعام ٧٤٠ هـ ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٣٢. المنتقى شرح الموطأ : للإمام أبى الوليد سليمان الباجى المتوفى عام ٤٩٤ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .

(ج) من كتب الفقه الشافعى

٣٣. الأم : للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ، طبعة دار الغد العربى ، وطبعة بولاق .

٣٤. تكملة المجموع : للشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة مكتبة الإرشاد ، جدة ، السعودية .

٣٥. المهذب فى فقه الإمام الشافعى : لأبى إسحاق الشيرازى ، المتوفى عام ٤٧٦هـ ، طبعة مصطفى البابى الحلبى .

٣٦. المجموع شرح المهذب : للإمام محيى الدين النووى ، طبعة دار الفكر.

٣٧. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للخطيب الشربينى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة الرملى الأنصارى ، المتوفى عام ١٠٠٤ هـ ، طبعة البابى الحلبى ، بمصر.

(د) من كتب الفقه الحنبلى

٣٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام ابن القيم الجوزية ، طبعة دار الحديث.

٤٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، المتوفى عام ١٠٤٦هـ ، طبعة دار الفكر.

٤١. زاد المعاد فى هدى خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، طبعة المكتبة المصرية.

٤٢. شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ، طبعة دار الفكر.

٤٣. الفروع : لابن مفلح ، طبعة دار المنار ، بمصر.

٤٤. كشاف القناع عن متن الاقناع : للبهوتى ، طبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ

٤٥. المغنى : للعلامة : أبى محمد عبد الله بن قدامة ، طبعة دار الكتب العربى ، سنة ١٣٩٢هـ.

(هـ) من كتب الفقه الظاهرى

٤٦. المحلى : لابن محمد ابن حزم الأندلسى ، المتوفى عام ٤٥٦ هـ ، طبعة دار الفكر ، وطبعة دار التراث العربى .

(و) من كتب الفقه الزيدى

٤٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى المرتضى ، المتوفى عام ٨٤٠ هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٨. الروض النضير : شرح مجموع الفقه الكبير : للقاضى شرف الدين الحسين بن أحمد السياغى ، المتوفى عام ١٢٢١ هـ ، طبعة دار الجيل .

(ز) من كتب الفقه الإمامى

٤٩. المختصر النافع : لأبى القاسم نجم الدين جعفر الحلى ، المتوفى عام ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الكتاب العربى بمصر .

سادساً : من كتب الفقه الحديثة

٥٠. أحكام عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور محمد عبد الستار الجبالى، طبعة مكتبة الغد ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١م .

٥١. أحكام التأمين فى الشريعة الإسلامية : للدكتور / عبد الناصر العطار ، طبعة مكتبة النهضة العربية .

٥٢. التأمين : للشيخ على الخفيف ، طبعة مجلة الأزهر ، هدية المحرم ، سنة ١٤٠٧هـ

٥٣. التأمين الصحى فى المنظور الإسلامى : للدكتور سعود الفنيسان ، منشور على الانترنت .

٥٤. التأمين فى الإسلام : للدكتور / فايز أحمد عبد الرحمن ، طبعة دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية .

٥٥. التأمين الإسلامى بين النظرية والتطبيق : للأستاذ عبد السميع المصرى ، طبعة مكتبة وهبة .

٥٦. التأمين التجارى والبديل الإسلامى : للدكتور غريب الجمال ، طبعة ١٩٧٩م

٥٧. التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها : لأبى الفصل الحديدى المالكيى ، طبعة دار العصماء ، بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

٥٨. التأمين بين الحل والتحريم : للدكتور عيسى عبده ، طبعة دار الاعتصام ، بالقاهرة ، ١٩٧٩م .

٥٩. دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة : للدكتور / محمد مصطفى أبوه الشنقيطى ، طبعة مكتبة العلوم والحكم ، بالمدينة المنورة ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

٦٠. التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية : للدكتور يوسف قاسم ، طبعة ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م .

٦١. حكم الشريعة الإسلامية فى عقود التأمين : للدكتور حسين حامد ، طبعة دار الاعتصام ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦م .

٦٢. شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للشيخ عبد الرحمن تاج ، بحث منشور بمجلة مجمع البحوث الإسلامية ، ج ٢ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٦٣. عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية : للأستاذ عيسوى أحمد عيسوى، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، عدد يوليو ١٩٦٢م .

٦٤. عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة جامعة دمشق .

٦٥. عقد التأمين دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الإسلامى : للدكتور محمد يوسف صالح ، رسالة دكتوراه منشورة فى مكتبة كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

٦٦. الغرر وأثره فى العقود : للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م .

٦٧. الفقه الإسلامى وأدلته : للدكتور وهبه الزحيلى ، طبعة دار الفكر.

٦٨. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى : للدكتور / محمد عثمان شبير ، طبعة دار النفائس ، بالاردن .

٦٩. نظرية التأمين فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة للتأمين فكراً وتطبيقاً : للدكتور محمد ذكى السيد ، طبعة دار المنار ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م

٧٠. نظام التأمين حقيقته والرأى الشرعى فيه : للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سابعاً : من كتب القانون

٧١. أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين : للدكتور أحمد شرف الدين ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٩١م .

٧٢. أحكام عقد التأمين البحرى : للدكتور ممد على عثمان الفقى ، طبعة سنة ١٩٩٠م .

٧٣. التأمين دراسة مقارنة : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة دار النهضة العربية

٧٤. التأمين والعقود الصغيرة : للدكتور محمد على عرفه ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م .

٧٥. التأمين من الوجهة القانونية والشريعة : للدكتور برهام محمد عطا الله ، طبعة سنة ١٩٨١م .

٧٦. التأمين عند الالتزام بالتعويض : للدكتور حسنى محمود عبد الدايم ، منشور بالعدد الثانى بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ، دقهلية .

٧٧. التأمينات الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل القومى مع دراسة خاصة على مصر: رسالة دكتوراه مقدمة من الباحث / عبد الحكيم مصطفى الشرقاوى ، منشورة بمكتبة كلية الشريعة والقانون ، بتفهنا الأشراف برقم ٥٣٣ .

٧٨. شرح قانون التأمينات الاجتماعية : للدكتور جلال محمد إبراهيم ، طبعة مطبعة الإسراء ، ٢٠٠٠/٢٠٠١م .

٧٩. قانون التأمين الاجتماعى : للدكتور محمد حسن قاسم ، طبعة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

٨٠. المبادئ العامة للتأمين : للدكتور حسام الدين كامل الأهوانى ، طبعة ١٩٩٨ ، ١٩٩٩م .

٨١. الوسيط فى شرح القانون المدنى : للدكتور عبد الرازق السنهورى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٩٦٤م .

ثامناً : من كتب اللغة والمعاجم

٨٢. القاموس المحيط : لمجد الدين الفيروز آبادى ، طبعة البابى الحلبى ، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

٨٣. لسان العرب : للعلامة جمال الدين بن منظور ، طبعة إحياء التراث العربى ، بيروت .

٨٤. مختار الصحاح : لمحمد بن أبى بكر الرازى ، طبعة دار الحديث .

٨٥. المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير : لأبى العباس الفيومى ، طبعة دار الفكر.

٨٦. المفردات فى غريب القرآن : للراغب الأصفهانى ، الطبعة الأولى .